

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المراب الأربي الماسية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قدرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحــــريو	خسارج الجسسؤائر		داخسل الجسسزاتر		
الكتسابة العسامة للحسسكومة	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبـــع والاشـــتراكـات	رو د٠ج	ود ، 20	د ٠٥ 24	و٠٥ 14	النسطة الأصلية
اداره المطبعسسة السرسميسسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر	E-3 50	و٠٥ ٥٥	g-\$ 40	€·3 24	النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف: 15 - 18 - 66 الى 17 عجب 50 ـ 3200	ات الارمسال	با فيها نفق			·

لحين السبخية الأصليبة : 0,25 دمج وغين النسخية الأصليبة وترجعتها 0,50 دمج لدغين السابق (1962 لـ 1969) : 0,35 دمج وغسلم الفهارس محيالها للمشتركين • الطلوب منهم ارسال لفيائف البورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والأعسلام عطالبهم • يؤدي عن تغيير المسوال 0,50 دمج لد قبين النشر عل اسباس 3 دمج للسطير •

فهسرس

هراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

ـ قرار مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1392 الموافق 24 ابريل سنة 1972 يتعلق بالجهاز المبطىء المفروض على بعض السيارات المخصصة للنقل المسترك للمسافرين • 620

وزارة الداخليسة

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابریل سنة 1972 يتضمن تعديل وتتميم القرار الوزاری المشترك المؤرخ فی 2 جمادی الثانية عام 1391 الموافق 24 يوليو

سنة 1971 والمتعلق بتنظيم امتحانات الحصول على الشهادة المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 68 ــ 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 م

- قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1391 الموافق 22 ديسمبر سنة 1971 يتضمن الجدول النموذجي لعدد الموظفين البلديين في البلديات التي تضم 60٠٠٥٥ نسمة فأقل (استدراك) • 622

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ـ قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1392 الموافق 28 مالس سنة 1972 يتضمن تمديد الاجل المتعلق بتقديم طلبات التثبيت للمؤمن لهم اجتماعيا والتابعين للنظام العام غيير 1823

وزارة التجسارة

_ قرار مؤرخ في 24 صفر عام 1392 الموافق 8 ابريل سنة 1392 يتضمن تحرير استيراد بعض البضائع بالنسبة لتنظيم التجارة الخارجية •

وزارة المسالية

_ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 صفر عام 1392 الموافق 7 ابريل سنة 1972 يتضمن فتح مسابقة للسدخول الى دورة التكوين للمفتشين الرئيسيين للجمارك •

_ قرار مؤرخ في 24 صفر عام 1392 الموافق 8 ابريل سنة 1972 يتضمن تهييء نطاق قباطة الضرائب المختلفة للدريسان •

١ ــ قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 يتضمن تهيى، نطاق قهــاضة الضرائب المختلفــة ليــدلس .
 ١٩٥٥ لــدلس .

مقرر مؤرخ فى 22 صفر عام 1392 الموافق 6 ابريل سنة 1392 يتضمن تحديد عدد سيارات مستودع كتابة الدولية 630

ـ مقرر مؤرخ فى 24 صفر عام 1392 الموافق 8 أبريل سنة 1972 يتضمن تحديد عدد سيارات مستودع وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية •

قسرارات السولاة

ـ ترار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سينة 1971 صادر عن والي قسنطينة ، يتضمن منح الاذن لجلب الماء عن طريق التحويل من وادى الحامة _ أولاد بلخير قصد رى أراض •

ـ قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1392 الموافق 23 فبراير سنة 1972 من والى عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى ديع قراح قصد رى أراض •

اخبسار

_ تصریح بناسیس جمعیة .

634

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في 10 ربيع الاول عسام 1392 الموافق 24 ابريل سنة 1972 يتعلق بالجهاز المبطىء المفروض على بعض السيارات المخصصة للنقل المسترك للمسافرين

أن وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ـ بمقتضى الامر رقم 71 ـ 15 المؤرخ فى 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتضمن قانون المرور ولا سيما المادة ن 107 منه ،

- و بناء على اقتراح مدير النقل البرى ،

ب يقرر ما يلي :

المادة الاولى: إن السيارات المخصصة للنقسيل المسترك للمسافرين ، والتى يتجاوز وزنها الاجمالى المرخص بسه فى حالة الشخن ثمانية أطنان والمعدة للسير فى مناطق وعسرة

ألسلوك وغير ممهدة الطرق يمكن أن يفرض عليها بموجب قرارات يتخدها الولاة بناء على رأى مدير الاشغال العمومية والبناء التابع للولاية المعنية ، ان تحمل علاوة عن جهازى الكبح القانونيين ، جهازا مبطئ أو جهازا معترف بمعادلة من قبل مصلحة المناجم وقابلا للادارة من طرف السائق من مركسن

المادة 2: لا يعتبر الجهاز البطى، المحدد أعلاه مكبحا ثالثا ولا يمكن أن يدخل فى الحساب اثناء القيام بتجربة المكابـــــــــــــ المنصوص عليها فى التنظيم المتعلق بكبح السيارات (المواد ن 8 من قانون المرور) •

اللادة 3: تتخذ قرارات الولاة المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا القرار في الولايات التي توجد فيها مناطق وعرة السلوك وتضاريس غير ممهدة •

ولتحديد هذه المناطق يتعين الرجوع الى المعايير التالية:

كل خطر سير تتبعه الحافلات المخصصة للنقل المسترك للمسافرين والتي تسلك طريقا ينطوى مظهرها الجانبي على

مسافة اجمالية تقل عن 10 كيلومترات على منحدر أو عسدة منحدرات يساوى فارق ارتفاعها أو جملة فوارق ارتفاعها 250 مترا ولا تدخل فوارق الارتفاع الناقصة عن 3 / في هذا الحساب وتعد فوارق الارتفاع الواقعة بين 3 و 6 / بنسبة النصف •

المادة 4: ان الشروط التي يجب أن تستوفيها الاجهسزة المبطئة المسار اليها في هذا القرار محددة في دفتر الشروط الملحق بهذا القرار •

اللادة 5: أن السيارات المعدة للنقل المسترك للمسافرين والتي تشير في منطقة مرتبة ضمن المناطق المنيعة أو الوعرة تخضع لوجوب حيازة جهاز مبطى، وذلك مهما كانت الولاية التي تم تسجيلها فيها م

المادة 6: تثبت موافقة السيارات لاحكام هذا القرار اثناء التفتيشات التقنبة المنصوص عليها في المادتين ن 120 و ن 121 من قانون المرور وتسجل بكيفية خاصة في دفتر الصيانة ٠

المادة 7: تدخل أحكام هذا القرار في حيز التنفيذ عنه انقضاء سنة اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسويسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

المادة 8: يكلف مدير النقل البرى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 10 ربيع الاول عام 1392 الموافق 14 ابريل سنة 1972 .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل الكاتب العام انيس صالح باي

دفتر الشروط

المتعلق بالوافلة على الاجهزة البطئة (الملحق بالقرار المؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1392 الموافق 24 ابريل سنة 1972)

I _ التعبريف

يعتبر جهارا مبطئ حسب المعنى الوارد فى القرار المؤرخ فى 107 ربيع الاول عام 1392 الموافق 24 ابريل سنة 1972 كل جهاز أو مجموع أجهزة يسمع استخدامها للسيارات المجهزة بها بالسير بالسرعات العادية على المنحدرات الطويلة الموجودة فى المناطق الجبلية والوعرة وذلك بدون استعمال أجهزة الكبح القانونية فى غير الاحوال التى تستحدم فيها عادة اثناء السير على سطح أفقى •

يحوز ان تكون الاجهزة المبطئة المقبولة اثناء اجراءات الموافقة اما من طراز المكبع المحرك واما من الطراز الكهربائي ٠

2 ــ شروط تأدية العمل والفعالية

يجب أن تكون الاجهزة المبطئة المركبة على السيارات الحاضعة لاحكام القرار المؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1392 الموافق 24 ابريل سنة 1972 موافقة للمعايير التالية :

- أ) تكون مستقلة تماما عن اجهزة الكبيح القانونية ولا تتغذى بحال من الاحوال من مصدر ومذخرات الطاقة الخاصة بهذه الإجهزة ،
- ب) يجب ان تسمع ادارة الجهاز المبطىء باستقرار سرعة السيارة اثناء سيرها بحمولتها القصوى المرخص بها وبسرعة تتراوح من 30 الى 40 كيلومترآ في الساعة على منحدر مستقيم يبلغ فارق ارتفاعه 8 ٪ مهما كان طول السافة ومن غير الاستعانة بجهاز الكبع القانوني والسافة ومن غير الاستعانة بجهاز الكبع القانوني و

يجب أن تشتمل الأجهزة من طراز « الكبع المحرك ، عــــلى. جزئين أساسيين هما :

- سدادة الهـواء،
- ـ صمام قبول الهواء •

تشتمل الاجهزة المبطئة الكهربائية لزوما على أزرار للتماس تسمح بالحصول على قيمتين مختلفتين من مزدوجه الكبح وتدار بواسطة مقبض موضوع على لوحة القيادة أو تحت المقود •

3 _ اجراءات الموافقة

يقدم طلب الموافقة الى الوزير المكلف بالنقل من قبل حائل علامة المصنع أو العلامة التجارية أو ممثله المعتمد قانونا ويصحب بها يلى :

- رسومات مرقومة مفصلة بقدر كاف لتسمج بالتحقق من نوع الجهاز المبطىء ب
 - ـ وصف تقنى للجهاز المبطىء ،
- تشتمل الملفات والوصف التقنى على سائر المملومات اللازمة لاصحاب حق الاستعمال لتركيب الجهاز المبطى،
 - عينة من الجهاز المبطىء ·

تظل هذه العينة المجانية ملكا للادارة لتصلح للتأكد فيما بعد من مطابقة الاجهرة المعروضة في السوق للنموذج الموافق عليه •

يجب ان تكون الاجهزة المعروضة على الموافقة موضوع تجارب تتم على متن سيارات بمحضر الاختصاصي التقني التابع للادارة والمسؤول عن التجارب الخاصة بالقبول وتتم هذه التجارب على نفقة الطالب •

تحمل الاجهزة المعروضة على الموافقة علامة المستسبع أو العلامة التجارية للطالب •

تكون هذه العلامة سمهلة القراءة وثابتة •

تقتضى كل موافقة ممنوحة تخصيص علامة ورقم موافقة وتكون هده العلامة موضوعة بكيفية ثابتة وظاهرة على كل جهاز يتم بيعه أو تركيبه على ظهر سيارة .

تتركب علامة الموافقة من الحروف <u>NA - TR</u>

يمكن سحب الموافقة المسلمة في حالة عدم مراعاة الشروط المبينة أعلاه . •

وزارة السداخليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 صفر عام 1392 الموافسق 12 ابريل سنة 1972 يتضمن تعديل وتتميم القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 24 يوليو سنة 1971 والمتعلق بتنظيم امتحانات الحصول على الشهادة المنصوص عليها فى المادة 2 من المرسوم رقم 68 ـ 95 المؤرخ فى 28 معرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968

ال وزير الداخلية ، ووزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

_ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمرمية،

ـ وبمتضى الامر رقم 66 ـ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1368 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

_ وبمتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونسر يعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمسار اليه أعلاه ،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحسسديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المسرك المؤرخ في 2 جمادي التانية عام 1391 الموافق 24 يوليو سنة 1971 والمتصمن

فتع امتحان للحصول على الشهادة المنصوص عليها في المقطع 2 من المادة 2 من المرسوم رقم 68 ـــ 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغية الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

ـ وبناء على المنشور المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتعلق بكيفيات تنفيذ الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: ان احكام المقطع الثانى من المادة 5 من القرار المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 24 يوليو سنة 1971 والمشار اليه أعلاه ، تلغى وتعوض بما يلى :

« تحدد تواريخ الامتحانات بموجب منشور يصدره الوزير المكلف بالوظيفة العمومية بعد أخذ رأى وزير التعليم الابتدائى والثانوى ، •

اللاة 2: ينشر هذا العرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 ·

> وزير الداخلية أحمد مدغري

وزير التعليم الابتدائي والثانوي عبد الكريم بن محمود

قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عسام 1391 الموافق 22 ديسمبر سنة 1971 يتضمن الجدول النموذجي لعدد الوظفين البلديين في البلديات التي تضم 600000 نسمة فاقل (استدراك)

الجريدة الرسمية ـ العدد 23 الصادر بتاريخ 6 صغر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 الصفحة 327 ـ الجدول بدلا من :

الوظائف	مـن I الى 5٠٥٥٥ نسمة	من 5۰000 الی 10۰000 نسمة	من 10٠000 الى 20٠000 نسمة	من 20 • 000 الى 30 • 000 نسبة	من 30 · 000 الى 40 · 000 نسمة	من 40٠000 الى 60٠000 نسبة
וצייייין וצרוניי			,			
			ı	ī	I	2

يقرأ ما يلي :

من 40:000 الی 60:000 نسبة	من 30٠000 الی 40٠000 نسبة	من 20٠000 الى 30٠000 نسمة	من 10٠000 الی 20٠000 نسبة	من 5۰000 الَى 10۰000 نسمة	مـن I الى 5٠٥٥٥ نسمة	الوظائف
						الاسسلاك الادارية
I	1					ـ ملحقو الادارة البلدية
		I	I	r	r	- كتاب البلديات التي تضم من I الى 300000 نسمة •

(والباقى بدون تغيير)

وزارة العمل والشيؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 13 صفر عسام 1392 الموافق 28 مارس سنة 1972 يتضمن تمديد الاجل المتعلق بتقديم طلبسات التثبيت للمؤمن لهم اجتمساعيا والتسابعين للنظسام العسام غير الفلاحي

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 11 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1388 الموافق 6 مارس سنة 1969 والمتعلق بتنظيم جهاز الضمان الاجتماعي في الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 56 - 963 المؤرخ فى 28 سبتمبر سنة 1956 والمتضمن تحسين نظام التأمينات الاجتماعية بالجزائر ولا سيما المادة 6 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 32 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1388 الموافق 6 مارس سنة 1969 والمتضمن تعديل نظام معاشا تالشيخوخة فى المهن غير الفلاحية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 22 مايو سنة 1953 والمتعلق بشروط تطبيق المقرر رقم 53 ــ 020 المشار اليه أدناه والمتضمن تحديد كيفيات وضع نظام للتأمينات على الشيخوخة بالجزائر ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 13 شوال عام 1389 الموافق 22 ديسمبر سنة 1969 والمتعلق بكيفيات تطبيق الامر رقسم 69 ـ 11 والمرسوم رقم 69 ـ 32 المؤرخين فى 17 ذى الحجة عام 1388 الموافسة 6 مارس سنة 1969 فيما يخص تثبيت بعض الفترات المتممة فى العمل المأجور من قبل المؤمن لهم اجتماعيا التابعين للنظام العام للضمان الاجتماعى ،

- وبمقتضى المقرر رقم 49 - 045 الذي أصبح نافذ المفعول بموجب القرار المؤرخ في 10 يونيو سنة 1949 والمتعلق باحداث نظام اجتماعي في الجزائر والنصوص الملحقة به والتي عدلته وتممته ولا سيما المقرر رقم 53 - 020 المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في 29 ابريل سنة 1953 ،

- وبمقتضى المقرر رقم 54 - 034 الذي أصبح نافذ المعول بموجب القرار المؤرخ في 21 غشت سنة 1954 والمتضمن منع الاجراء التابعين لمصالح الاشغال المنزلية الاستفادة من المنع العائلية وتعويضات التأمينات الاجتماعية الحاصة بالقطاع غير الفلاحي ،

- وبمقتضى المقرر رقم 59 - 012 المؤرخ فى 8 يوليو سنة 17 الذى أصبح نافذ المفعول بموجب المرسوم المؤرخ فى 17 غشت سنة 1959 ولا سيما المادة 15 منه ،

- وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: أن آخر الأجل الذى تسلم فيه طلبات التثبيت الذى تنص عليه المادة الأولى (المقطع الثالث من الفقرة الثانية) من القرار المؤرخ فى 13 شوال عام 1389 الموافق 22 ديسمبر سنة 1963 من أو 1960 والمشار اليه أعلاه ، يكون يوم 31 ديسمبر سنة 1973.

اللاة 2: يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 13 صفر عام 1392 الموافق 28 مارس سنة 1972 .

محمد سعيد معزوزي

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 24 صفر عام 1392 الموافق 8 ابريسسل سنة 1972 يتضمن تحرير استيراد بعض البضائع بالنسبة لتنظيم التجارة الخسارجية

ان وزير التجارة ،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 13 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 188 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتضمن تحديد الاطار المتعلق بنظام الحصص ولا سيما المادة 2 منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ان البضائع الملحقة قائمتها بهذا القسرار لا تخصع لاى تقييد ويجوز استيرادها بحرية بالنسبة لتنظيم التجارة الخارجية •

اللاة 2: يدخل هذا القرار في حين التنفيذ بمجرد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية •

المادة 3: يكلف مدير المبادلات التجارية بوزارة التجارة ومدير الجمارك بوزارة المسسالية ، كدل فيما يخصصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشس في الجسسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشنمبية .

وحرر بالجزائر في 24 صفر عام 1392 الموافق 8 ابريل سنة 1972 ·

عياشي ياكر

الملحسسق

بيان المنتجسات	رقم التعريفة الجمركية
المصنوعات من المواد الله كورة في الارقام 39٠٥١ الى 39٠٥٥ المخصصة للصناعات الميكانيكية ٠	Ex 39.07
- المصنوعات من المطاط الصاب المخصصة للاستعمالات الميكانيكية	Ex 40.16
_ الزنابك وانصال الزنابك المسنوعة من الحديد والصلب باستثناء الزنابك ذات الانصال وفي ضمنها الانصال المنفصلة،	Ex 73.35

بيسان المنتجسات	رقم التعريفة الجمركية
ما اجزاء من الزهر أو الحديد أو الصلب من هذه الفئة	Ex 73,37
ـ الادوات القابلية للتغيير المصنوعية من الماس ، الماس أو من مكتلات من الماس ،	82.05 C
- الحروف والحروف المطبعية الاخسيرى المنفصلة للطبع المصنوعة من المعسدن ، الكليشيات والاوراق المقسواة للنقش والقوقعات المطبوعة ؛	Ex 84.34 D
ــ الاجزاء والقطع المنفصلة لعربات السكــة الحــديدية •	86.09
- الســـدادات •	90.07 A III a

وزارة المالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 صغر عسسام 1392 الموافق 7 ابريل سنة 1972 يتضمن فتح مسابقة للسدخول الى دورة التكوين للمغتشين الرئيسيين للضرائب

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

ب بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بموجبه أحكام الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفيين ومن يماثلهم ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 المعدل والمتمم للامر رقم 60 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافــــق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يؤنيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص المعدلة والمتممة له ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 246 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى المخاص للمفتشين الرئيسيين للضرائب ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 144 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث دورات لتكوين موظفين تابعين لبعض الاسلاك بوزارة المالية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم دورات تكوين لموظفي بعض الاسلاك بوزارة المالية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تفتح مسابقة للدخول الى دورات تكــوين المقتصادى المقتصادى والمــالى •

ويحدد تاريخ الاختبارات بـ 4 سبتمبر سنة 1972 بالنسبة للدورة الاولى •

ويمكن تنظيم دورة ثانية ، شهرين بعد الاولى وبنسفس الشروط ، ويخضع المترشحون المحتملون لهذه الدورة الثانية لنفس الاحكام ،

المادة 2: يحدد عدد الاماكن المخصصة للمسابقة ب 25

المادة 3: تطبيقا للاحكام المنصوص عليها في المسادة 8 من المرسوم رقم 71 - 144 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عسمام 1391 الموافق 26 مابو سنة 1971 والمتضمن احسمات دورات لتكوين موظفين تابعين لبعض الاسلاك بوزارة المالية ، تفتح المسابقة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه :

أ) بالنسبة للدخول الى السنة الاولى :

ا) للمترشحين البالغين من العمر 18 عاما على الاقل و 26 عاما على الاكثر في أول يولينسو من سنة المسابقة والحاصلين على شهادة البكسالوريا للتعليم الثانوي أو شهادة تعادلها ،

2) للموظفين المرسمين البالغين من العمر 26 عاما على الاكثر في أول يوليو من سنة المسابقة والمنتمين للاسلاك المرتبة في السلم رقم II على الاقل والمثبتين لاقدمية سنتين في هذه الصفة والحاصلين على شهادة تؤهلهم لتسجيل أنفسهم في السنة الاولى من شهادة الليسانس في الحقوق أو العلوم الاقتصادية •

ب) بالنسبة للدخول الى السنة الثانية:

للمترشحين الحاصلين على شهادة واحدة من الليسانس في الحقوق أو العلوم الاقتصادية المتوفرة فيهم شـــسروط السين المنصوص عليها أعلاه ٠

ج) بالنسبة للدخول الى السنة الثالثة:

للمترشحين الحاصلين على شهادتين من الليسانس في الحقوق أو العلوم الاقتصادية المتوفرة فيهم شروط السن المنصوص عليها أعلاه •

المادة 4: تطبيقاً للاحكام المنصوص عليها في المسادة 2 من المرسوم رقم 71 سـ 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 ، لا يمكن أن يتجاوز تأخير حدود السن للنجاح 10 سنوات بالنسبة للمترشبعين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و 5 سنوات بالنسبة للمترشعين الآخرين •

المادة 5: تتضمن ملفات الترشيح الموجهة في ظرف موصى عليه الى مدير مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالى ، I نهيج تيرمان الجزائر العاصمة ، على الاوراق التالية :

- ـ طلب للمشاركة فى المسابقة يحرر بخط اليد ويحمل توقيع المترشيح ،
- مستخرج من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
 - شهادة الجنسية ،
- ـ مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (شهادة رقم 3) يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- م شهادة طبية تثبت أن المعنى بالأمر غير مصاب بمرض أو عجز يتنافى مع الوظيفة المطلوبة ،
- ـ نسخة طبق الاصل من الشهادة المطلوبة أو الدبلوم ، وعند الاقتضاء نسخة من قرار التعيين في أحد الاسلاك المشار اليها في المادة 3 أعلاه ،
- وعند الاقتضاء مستخرج من سجل اعضاء جيش التحريق
 الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحريق الوطنى ،
- بالنسبة للمترشحين الموظفين ، تقديم شهادة محررة من ادارتهم الاصلية ترخص لهم بالمشاركة في المسابقة ومتابعة الدورة الدراسية اذا تم نجاحهم ،
- د اربع صور تعریف وظرفان یحملان طابع برید وعنوان المترشع •

المادة 6: يقفل دفتر التسجيل المفتوح بمدرسة التطبيسة الاقتصادى والمالى ، بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

المادة 7: تتضمن المسابقة الاختبارات التالية:

1) بالنسبة للدخول الى السنة الاولى:

اولا _ اختبارات كتابية:

- اختبار في موضوع عام المدة : 4 ساعات ، المعامل 4 ،
 - 2) اختبار في اللغة العربية ،
- 3) اختبار یشمل دراسة نص یتعلق بمشاكل ذات طابعاقتصادی أو اجتماعی ، المدة : 3 ساعات ، المعامل 3 ،
- 4) اختبار في الجغرافية الاقتصادية للجزائر المدة : 3
 ساعات ، المعامل 3 •

انیا _ اختبار شفهی:

محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع عام ، المدة : 15 دقيقة ، المعامل 2 •

ب) بالنسبة للدخول الى السنة الثانية:

اولا _ اختبارات كتابية:

- اختبار حول موضوع عام في التنظيم السياسي والاداري للجزائر ، المدة : 4 ساعات ، المعامل 4 ،
 - ـ اختبار في اللغة العربية ،
- ـ دراسة نص ذى طابع قانونى أو اقتصادى أو مالى ، المدة : 3 ساعات ، المعامل 3 •

ثانیا ۔ اختبار شفهی:

ـ محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع عام ، المدة : 15 دقيقة ، المعامل 2 ·

ج) بالنسبة للدخول الى السنة الثالثة:

اولا _ اختبارات كتابية :

- اختبار حول موضوع عام يتعلق بالتنظيم السياسى أو الادارى أو القضائي بالجزائر ، المدة : 4 ساعات ، المعامل 4 ،
 - ـ اختبار في اللغة العربية ،
- ـ دراسة نص ذى طابع قانونى أو اقتصادى أو امالى ، المدة : 3 ساعات ، المعامل 3 •

لانيا _ اختبار شفهى:

ـ محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع عام ، المدة : 15 دقيقة ، المامل 2 .

اللادة 8 : يختار المترشحون بالنسبة للاختبارات باللغة العربية ، احد المستويين التاليين :

المستوى الاولى:

- املاء يليه سؤال أو عدة أسئلة بسيطة ، المدة : ساعة واحدة •

المستوى الثاني:

- انشاء في موضوع عام ، المدة ساعتان ، المعامل 2 ، وبالنسبة للترشحين الذين يختارون المستوى الاول المطابق من قد أو لمنة في المطابق على المنابقة على 15 من 10 منابة أو اللغة المطابقة على 15 منابة أو اللغة المطابقة على المنابة المطابقة على 15 منابة أو اللغة المطابقة على 15 منابة المطابقة المطابقة على 15 منابة المطابقة المطابقة على 15 منابة المنابة المنابة

لمعرفة أولية في اللغة الوطنية ، كل نقطة تقل عن 10 على 20 تؤدى للرسوب ولا تؤخذ بعين الاعتبار في حساب مجموع النقط ، النقط التي تساوى أو تفوق 10 على 20 ٠

وبالنسبة للمترشحين الذين يختارون المستوى الثانى ، كل نقطة تقل عن 8 على 20 تؤدى للرسوب ولا تؤخذ بعين الاعتباد في حساب مجموع النقاط الا النقط التي تزيد على المعدل •

اللات 9: يمنح أفراد جيش التحرير الوطنى أو المنظمية المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطا اضافية تساوى I على 20 من أقصى النقط التى يمكن الحصول عليها •

اللادة 10: يتضمن التعليم المخصص للمتمرنين خلال هذه الدورات البرنامج المنصوص عليه في الملحق المرفق بهذا القرار •

اللادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 23 صفر عام 1392 الموافق 7 ابريــل سنة 1972 ·

عن وزير الداخلية عن وزير المالية وبتفويض منه وبتفويض منه المدومية مدير الادارة العامة عبد الرحمن كيوان صديق تاوتي

المحسسة دورة تكوين الفتشين الرئيسيين للضرائب سسس البرنامسج

1 _ التحصيـــل

أ) المصالح المسيرة :

- _ البلدية والتسيير البلدي ،
- ـ المؤسسات العمومية البلدية وتسييرها ،
- الرقابة على تنفيذ الميزانيات الخاصة بالبلديات •

ب) المعاسبة والخزينة:

- ـ دور المحصل ، انجاز الايرادات ،
- ـ حصيلة الميزانية وعمليات خارجة عن الميزانية ،
 - ـ محاسبة المحصلين في الضرائب المختلفة .

ج) الملاحقات والمنازعات:

- ـ ملاحقات بخصوص دفع الضرائب ،
- ـ ملاحقات بخصوص الغرامات والعقوبات •

2 _ الضرائب المباشرة:

- _ فكرة عامة عن نظام الجباية المباشرة بالجزائر ،
- ـ فرض الضرائب على الايرادات المختلفة ومجمـــوع الاحكام المنعلقة بالضريبة التكميلية على الايرادات ،
 - ـ الضرائب المباشرة الخاصة ،
 - ـ المنازعات في الضرائب المباشرة ٠

3 ـ رسوم على حجم العاملات:

- _ مفاهيم عامة ،
- . الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج والرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج والاجور ، الانظمة الخاصة ،
 - التزامات المدينين ، المنازعات •

4 - الضرائب غير المباشرة:

- _ اعتبارات عامة ، وعاء الضريبة ، انواع الرســـوم المختلفة ،
 - _ الوسطاء التجاريون ،
 - منازعات القمع والمنازعات المدنية

5 ـ التسجيل والطابع:

- _ مبادىء عامة ،
- ـ التعريفات وتطبيقها
- _ الرقابة والمنازعات، مسك الدفاتر، المحاسبة،
- _ طابع مسطر، طابع نسبى، طابع مخالصة، الرسسم الوحيد على العربات والسيارات والدراجات ذات المحركات.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 صغر عسسام 1392 الموافق 7 ابريل سنة 1972 يتضمن فتح مسابقة للسدخول الى دورة التكوين للمفتشين الرئيسيين للجمارك

ان وزير المالية ،

ووزير الداخليــة،

_ وبمقتضى الامن رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمددة بموجبه أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفيين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 20 المؤرخ فى 13 صغر عام 139 الموافق 9 الريل سنة 1397 المعدل والمتمم للامر رقم 60 - 1386 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافــــق 2 يونيو سنة 1386 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر ع الله 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واغادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص المعدلية والمتبمة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 252 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين للجمارك ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 ــ 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوطائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 144 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث دورات لتكوين موظفين تابعين لبعض الاسلاك بوزارة المالية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم دورات تكوين لموظفى بعض الاسلاك بوزارة المالية ،

يقرران ما يلي :

اللاة الاولى: تفتح مسابقة للدخول الى دورات تكسوين المفتشين الرئيسيين للجمارك بمدرسة التطبيق الاقتصادى والمسالى •

ويحدد تاريخ الاختبارات بـ 4 سبتمبر سنة 1972 بالنسبة للدورة الاولى ٠

ويمكن تنظيم دورة ثانية بعد شهـــرين من الاولى وبنفس الشروط ويخضع المترشحون المحتملون لهذه الدورة الثانية، لنفس الاحكام •

المادة 2: يحدد عدد الاماكن المخصصة للمسابقة بـ 25

المادة 3: تطبيقا للاحكام المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 71 ـــ 144 المورخ في 2 ربيع/الثماني عمام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن احمدات دورات

لتكوين موظفين تابعين لبعض الاسلاك بوزارة المالية ، تفتع المسابقة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه :

أ) بالنسبة للدخول الى السنة الاولى:

المترشحين البالغين من العمر 18 عاما على الاقل و 26 عاما على الاكثر في أول يوليـــو من سنة المسابقة والحاصلين على شهادة البكـالوريا للتعليم الثانوي أو شهادة تعادلها ،

2) للموظفين المرسمين البالغين من العمر 26 عاماً على الاكثر في أول يوليو من سنة المسابقة والمنتمين للاسسلاك المرتبة في السلم II على الاقل والمثبتين لاقدمية سنتين في هذه الصفة والحاصلين على شهادة تؤهلهم لتسجيل أنفسهم في السنة الاولى من شهادة الليسانس في الحقوق أو العلوم الاقتصادية •

ب) بالنسبة للدخول الى السنة الثانية:

للمترشعين الحاصلين على شهادة واحدة من الليسانس فى الحقوق أو العلوم الاقتصادية المتوفرة فيهم شروط السسن المنصوص عليها أعلاه •

ج) بالنسبة للدخول الى السنة الثالثة:

للمترشحين الحاصلين على شهادتين من الليسانس فى الحقوق أو العلوم الاقتصادية المتوفرة فيهم شروط السن المنصوص عليها أعلاه •

المادة 4: تطبيقا للاحكام المنصوص عليها في المسادة 2 من المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 ، لا يمكن أن يتجاوز تأخير حدود السن للنجاح 10 سنوات بالنسبة للمترشحين الذين يثبتون عضويتهم في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و 5 سنوات بالنسبة للذين لا يتمتعون بهذه الصغة •

المادة 5: تتضمن ملغات الترشيع الموجهة في ظرف موصى عليه الى مدير مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى ، I نهسج تيرمان الجزائر العاصمة ، الاوراق التالية :

- طلب للمشاركة في المسابقة يكتب بخط يد المترشسيع ويحمل توقيعه ،
- مستخرج من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
 - ـ شهادة الجنسية ،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (شهادة رقم 3) يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- م شهادة طبية تثبت ان المعنى بالامر غير مصاب بمرض أو عجز يتنافى مع الوظيفة المطلوبة ،
- م نسخة طبق الاصل من الشهادة المطلوبة أو الدبلوم ، وعند الاقتضاء نسخة من قرار التعيين في أحد الاسلاك المشار اليها في المادة 3 أعلاه ،

- وعند الاقتضاء مستخرج من سبجل اعضاء جيش التحرير الوطنى ، الوطنى ،
- بالنسبة للمترشحين الموظفين ، تقديم شهادة محررة من ادارتهم الاصلية ترخص لهم بالمشاركة في اختبارات المسابقة ومتابعة الدورة الدراسية اذا تم نجاحهم ،
- م أربع صور تعريف وظرفان يحملان طابعا بريديا وعنوان المترشع •

المادة 6: يقفل دفتر التسجيل المفتوح بمدرسة التطبيسق الاقتصادى والمالى ، شهرين بعد تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشمبية .

المادة 7: تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية:

أ) بالنسبة للدخول الى السنة الاولى:

أولا _ اختبارات كتابية:

- _ اختبار في موضوع عام ، المدة : 4 ساعات ، المعامل 4 ،
 - ـ اختبار في اللغة العربية ،
- اختبار يتضمن دراسة نص يتعلق بمشاكل ذات طابع اقتصادى أو اجتماعى ، المدة : 3 ساعات ، المعامل 3 ،
- اختبار في الجغرافية الاقتصادية للجزائر المدة: 3 ساعات ، المعامل 3 ·

ثانیا _ اختبار شفهی:

محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع عام ، المدة : 15 دقيقة ، المعامل 2 ·

ب) بالنسبة للدخول الى السنة الثانية:

أولا _ اختبارات كتابية:

- ـ اختبار في موضوع عام يتضمن التنظيم السيساسي والاداري للجسزائر المدة : 4 ساعات ، المعامل 4
 - ـ اخِتبار في اللغة العربية •
- ـ دراسة نص ذى طابع قانونى أو اقتصادى أو مــالى ، المدة : 3 ساعات ، المعامل 3 •

ثانیا _ اختبار شفهی:

ـ محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع عام ، المدة : 15 دقيقة ، المعامل 2 ·

ج) بالنسبة للدخول الى السنة الثالثة:

أولا _ اختبارات كتابية:

- اختبار حول موضوع عام يتضمن التنظيم السياسي أو الادارى أو القضائي للجزائر ، المدة : 4 ساعات ، المعامل 4 .

- _ دراسة نص ذي طابع قانوني أو اقتصادي أو مــالى ،
 - اختبار في اللغة العربية •

ثانيا _ اختبار شفهي:

ـ محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع عام ، المدة : 15 دقيقة ، المعامل 2 ·

اللَّادة 8: يختار المترشحون بالنسبة للاختبارات باللغية العربية ، احد الستوين التالين :

المستوى الاول:

ـ املاء يليه سؤال أو عدة أسئلة بسيطـــة المدة : ساعتان ، المعامل 2 •

المستوى الثاني:

ـ انشاء في موضوع عام ، المدة ساعتان ، المعامل 2 .

وبالنسبة للمترشحين الذين يختارون المستوى الاول المطابق لمعرفة أولية في اللغة الوطنية ، كل نقطة تقل عن 10 على 20 تؤدى للرسوب ، اما النقط التي تساوى أو تزيد عن 10 على 20 فلا تؤخذ في الاعتبار عند حساب مجموع النقط .

وبالنسبة للمترشحين الذين يختارون المستوى الثانى كل نقطة تقل عن 8 على 20 تؤدى للرسوب ، ولا تدخل فى مجموع النقاط الا التي تزيد على المعدل •

المادة 9: يمنح أفراد جيش التحرير الوطنى أو المنظمية المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطا اضافية تساوى I على 20. من أقصى النقط التى يمكن الحصول عليها •

المادة 10: يتضمن التعليم المخصص للمتمرنين خلال هذه الدورات البرنامج المنصوص عليه في الملحق المرفق بهذا القرار •

المادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 23 صغر عام 1392 الموافق 7 ابريك سنة 1972 ·

عن وزير الداخلية عن وزير المالية وبتفويض منه وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية مدير الادارة العامة عبد الرحمن كيوان صديق تاوتي

الملحسسة دورة تكوين المنتسين الرئيسيين للجمادك

البرنامسج

تمهيد : مفاهيم عامة :

ــ لمحة تاريخية ،

- الاهمية الاقتصادية للجمارك ،
 - دور مهمة الجمارك ،

الجزء الاول: التقنية الجمركية:

- ــ الرســـوم ،.
- ح اجراءات الاستبيراد والتصندير ،
 - الانظمة الامتيازية ،
 - _ الانظمة الخاصة .

الجزء الثاني: المنازعات الجمركية:

- أساليب العمل في المصالح ،
 - ـ الغش والتهريب ،
- حصائص عامة للمنازعات الحمركية القمعية ،
 - النظرية العامة للمخالفات الجمركية •

الجزء الثالث: التقنولوجيا الجمركية:

- التعزيفات ،
- _ الانسجـة،
 - ـ التعدين ،
 - ـ الجلــود •

الجزء الرابع: المحاسبة الادارية:

- استرجاع مفاهيم عامة عن المحاسبة العمومية ، مصلحة النفقات ، الآمرون بالصرف ، المحاسبون ، الرقابة ، مصلحة الإيرادات ، مفاهيم عامة ، تسهيلات الرفع ، تسهيلات في الرسوم ، كفالات ، توكيلات ، المحصلون ومسك دفاتر المحاسبة للمحصلين ، الحسابات ، مسك المحاسبة ، ايصالات التسديد ، الرسوم الجمركية ،

قرار مؤرخ فى 24 صغر عسام 1392 الموافسق 8 ابريل سنة 1972 يتضمن تهيئ نطساق قبساضة الضرائب المختلفة للريعسان

ان وزير المالية ،

، ـ بمقتضى القرار المؤرخ فى 20 يناير سنة 1959 والمتضمن تحديد نطاق قباضات الضرائب المختلفة ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

ــ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 محرم عام 1392 الموافق 22 فبرابر سنة 1392 الصادر عن والى عنابة والمتضمن انشاء نقابة بلدية مشتركة لاشغال دائرة عنابة ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الضرائب م

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يتمم الجدول الملجق بالقرار المؤرخ في 20 يناير سيئة 1959 فيما يخص قباضة الضرائب المختلفة لذريعان طبقا للجدول الملحق بهذا القرار •

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ انشاء النقابة المذكورة في الجدول الملحق والتي تتولى تسييرها المالى قباضة الضرائب المختلة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه •

المادة 3 يكلف مدير الادارة العامة ، ومدير الميزانيسة والمراقبة ، ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ، ومديسر الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية .

وحور بالجزائر في 24 صغر عام 1392 الموافق 8 ابريل سنة 1392 • 1972 •

اسماعیل معروق

الجسسدول

المسالح الاخرى السيرة	المقسر	تعيين القباضة		
	1) ولاية عنابة دائرة عنابة			
ت ضاف ؛ النقابـــة البنديــة	ذريعان	قباضة الضرائب المختلفة لذريعان		
المشتركة لاشغـــال دائرة عنابة				

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1392 الموافسق 13 ابريل سنة 1972 يتضمن تهيئ نطاق قبــاضة الضرائب المختلفــة لــالس

ان وزير المالية ،

- بمقتضى القرار المؤرخ فى 20 يناير سنة 1959 والمتضمن تحديد; نطاق قباضات الضرائب المختلفة ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 صفر عام 1392 الموافق 23 مارس سنة 1972 الصادر عن والى تيزى وزو والمتضمن انشاء نقابة بلدية مشتركة للاشغال ، والتى تجمع بلديات ايفلسن وماكودة وأقنون وتيقزيرت ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما بلي:

اللادة الاولى: يتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 فيما يخص قباضة الضرائب المختلف لدلس طبقا للجدول الملحق بهذا القرار •

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ انشاء النقابة المذكورة في الجدول الملحق والتي تتولى تسييرها المالى قباضة الضرائب المختلفة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه •

اللادة 3: يكلف مدير الادارة العامة ، ومدير الميزانيسة والمراقبة ، ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ، ومديسر الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الحرائرية الديمقراطيسة الشعبية .

وحرر بالجزائر في 29 صفر عام 1392 الموافق 13 ابريل سنة 1972 •

> عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي

الجسسدول

الصالح الاخرى المسيرة	القسر	تعيين القباضة			
	ولایة تیزی وزو دائرة تیزی وزو				
تضاف :	دلس	قباضة الضرائب المختلفة لدلس			
النقابة البلدية المشعال المشتركة للاشعال والتي تجمع ملديات ايفليسن وماكودة واقنون وتيقزيرت •					

مقرر مؤرخ فى 22 صعر عام 1392 الموافق 6 ابريسل سنة 1972 يتضمن تحديد عدد سيارات مستودع كتابة الدولسة للتسخطيط

بموجب مقرر مؤرخ في 22 صغر عام 1392 الموافق 6 ابريل سنة 1392 يحدد عدد سيارات مستودع كتابة الدولة للتخطيط كما با

	العدد الضمنى للسيارات		-11	
مسلاحظسات	س ن خ	س س	المسالح	
س س : سيارة سياحية سي ن خ : سيارة نقل خفيفة حمولتها	2	26	الادارة المركزية	
طن واحسد		20	المحافظة الوطنية للاحصاء	
	2	46	المجسوع ٠٠٠٠٠٠	

يسجل عدد السيارات المحدد أعلاه والذي يؤلف مستودع سيارات كتابة الدولة للتخطيط بناء على طلب وزارة المالية (مديرية أملاك الدولة والتنظيم العقاري ومسح الاراضي) وذلك تنفيذا لاحكام المادة 8 من القرار المؤرخ في 5 مايو سنة 1949 وطبقا للاحكام التي تحددها مذكرة المصلحة المؤرخة في 6 مارس سنة 1963 .

تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المقرر .

مقرر مؤرخ في 24 صغر عام 1392 الموافق 8 ابريسسل سنة 1972 يتضمن تحديد عدد سيارات مستودع وزارة التعليسم الاصلى والشؤون الدينية

بموجب مقرر مؤرخ في 24 صفر عام 1392 الموافق 8 ابريل سنة 1392 يلغى المقرر المؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1390 المواقق المتعدد عدد سيارات مستودع وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية ويحدد عدد سيارات مستودع وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية كما يل:

	_ارات	د الغيمني للسي	-11 -11	
مسلاحظسان	س ن ث	س ن خ	س س	المسسالح
س س : سيارة سياحية	1	ı	26	الادارة المركزية
س ن خ: سیارة نقل خفیفة تساوی جمولتها أو تقل عن طن واحد			16	المحنالع الخارجية
س ن ث : سيارة نقل ثقيلة تزيد حمولتها عن طن واجد	I	I	42	المجمـــوع

تستجل السيارات المشار اليها في الجدول أعلاه بناء عسلى طلب وزارة المالية (مديرية أملاك الدولة) وذلك تنفيذا للاحكام التنظيمية الجاري بها العمل •

قرارات الولاة

قرار مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1390 الموافسة 24 فبراير سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة ، يتضمن منح الاذن لجلب الماء عن طريق التحويل من وادى الحامة ــ أولاد بلغير قصد زى أراض

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 ، صادر عن والى قسنطينة ، يؤذن للسادة

الموجودة اسماؤهم في جدول التوزيع المرفق بأصل هذا القرر بجلب الماء من أربعة أماكن بوادى الحامة _ أولاد بلخير لرى الاراضى المحددة مساحتها بالالوان المختلفة على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار وهي جزء من ملك الاشخـــاص المذكورين •

ان كمية الماء القصوى المسموح بجلبها تحدد بمجموع كمية ماء العين المسماة عين الحامة ـ أولاد بلخير تبعا للذور الاسبوعى المخصص للماء والمحدد في جدول التوزيع .

يمنع الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هيذا الاذن او انقاص مدته او ابطاله في كل وقت دون تعويض ولاسابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضبع جيد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص:

اذا لم يستعمل الاذن أصحابه في الاجل المحدد أدناه ،
 ب ـ اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله ،

ج ـ اذا تنازل عن الاذن أصحابه أو حولوه الى غيرهم بدون موافقة الوالى ، باستثناء الجالة المنصوص عليها فى المادة 10 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 ،

د اذا لم تؤد الاتارى المحددة بموجب هذا القرار في المواعيد
 المحددة لها ،

هـ _ اذا خالف أصحاب الاذن الاحكام المتعلقة بحفظ الصحة والتعليمات التي يوجهها لهم أعوان مصلحة المياه والري أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات •

لا يكون لاصحاب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جيراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة.

ولا يكون لهم كذلك حق في المطالبة بأى تعويض في حالة ما اذا كان الوالى قد أمر أثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى الحامة ـ أولاد بلخير .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتع حقا في التعويض لفائدة أصحاب الاذن اذا لحقتهم من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو أبطاله الا بأمر من السوالي وذلك بعسد المسام نفس الاجسراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 · والقرار السادر عن الوالي الهام بتاريخ 5 يونيو سنة 1956 ·

يتحمل اصحاب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لجلب الماء وقياسه وتتم هذه الاشبغال باعتناء أصحابها وتحت مراقبسة مهندسي مصلحة المياه والري ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار •

ولا يمكن استخدام منشبأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصبلحة المياه والرى بناء على طلب أصحاب

الأَذُن · ويتحتم على هؤلاء أن يصونوا في حالة جيدة جهاز جلب الماء ·

واذا امتنعوا عن ذلك فينذرهم الوالى بأن يصلحوا هـذه المنشأة في أجل يحدده لهم ·

رعند انقضاء هذا الاجل فاذا يقى هذا الاندار بدون أتـــر أو أدى الى بعض النتائج غير الكاملة فتستطيع الادارة أن تنفذ على الفور وعلى نفقة أصحاب الاذن الاشغال المعترف بضرورتها،

تخصص مياه الضن المجليوبة لرى الملك المبين أعهالاه ولا يجوزُ استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك •

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الادن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار الوالى بانتقال الملك اليه فى أجل سنة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكة •

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فأن توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم •

يتحتم على أصحاب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قسد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليهم أن يوجهوا ريهم بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام •

ويجب عليهم الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليهم لهذا الغرض موظفو مصلحة المياه والرى أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات •

يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ عشرين دينارا (20 دج) يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بقسنطينة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات •

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في أول يناير من كل سنة •

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع أصحاب الاذن:

الرسم الجزافي المنصوص عليه في المادتين 84 و 55 من الامر المؤرخ في 13 ابريل سنة 1943 الذي يمكن تغيير معدلاته طبقا للكيفيات الجارى بها العمل في الجزائر فيما يخص تحصيل الضرائب •

الرسم الثابت وقدره 5 دنانير طبقا لاحكام المادة 18 من المقرر رقم 58 ـ 015 المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1958 .

يجب على أصحاب الاذن أن يخضعوا لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها ٠

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير ٠

تكون نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار على عاتق أصحاب الاذن •

قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1392 الموافق 23 فبراير سنسة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن منع الاذن لجلب الماء ضخا من وادي ديع قراح قصد دي أراض

بموجب قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1392 الموافق 23 فبراير سنة 1972 صادر عن والى عنابة يؤذن للسيد حسن خنتوش الساكن بالقالة بجلب الماء ضخسا من وادى ديع قسراح لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصبل هذا القرار ومجموع تلك الساحة هكتاران وهي جزء من ملك الشخص المذكور •

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد بي 0,06 لتر في الشانية لفترة سنوية تقدد بشهرين (من شهر غشت الى شهر سبتمبر) بمعدل 0,06 لتر لمجموع موسم الرى أي 0,06 لتر لكل هكتار •

يمكن لمجموع كمية الماء التي تضبخها المضخة أن يزيد على لترين في الثانية دون ان يتجاوز 2.7 لتر في الثانية ، ولكن يجب في هذه الحالة ان تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الناسبة للتصريف المتوالى المأذون •

تكون منشئاة الضنح ثابتة وقادرة على رفع 2,7 لتر لاقصى حد فى الثانية الى علو 1,20 متر وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى •

تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضحة وانابيب المطى والكبس ، موضوعة بحيث لايحدث أي شق على ضفاف الوادي ولايترتب على وضعها أي انحصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على املاك الدولة.

ولموظفى مصلحة المياه أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الفرض الذي تستعمل فعللا لأجلم .

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هـذا الاذن المجرد الانتهاء من الاعدادات أن أو انقاص مدته أو أبطاله في كل وقت دون تعويض ولاسابق وبقايا مواد البناء وأن يباشر في انذار وذلك أما لفائدة سلامة الهلاد من الامراض وأما لمنع ويلجق أملاك الدولة من أضرار .

حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط. التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص:

إ ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد ادناه ، ب ـ اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله ،

ج ـ اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة والى عنابة، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة 1938،

د ـ اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة في المواعيد المحددة لها،

ه _ اذا خالف صاحب الاذن الاحكام الواردة بعده والخاصة بحفظ الصحة م

لايكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية او بحالات قوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك الحق فى المطالبة بأي تمويض فى حالة ما اذا كان والى عنابة قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم مؤقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى ديع قراح •

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الآذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الآذن أذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو أبطاله الا بأمر من والى عنراء وذلك بعدد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منع الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 .

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشفال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشفال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة المياه والري ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار.

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقىق من الاشغال مهندس من مصلحة المياه والسرى بنساء بناء على طلب صاحب الاذن • ويتحتم على هذا الاخسير بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقسالات وبقايا مواد البناء وان يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلجق أملاك الدولة من اضرار •

واذا امتنع عن ذلك او تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية التى ستطبق عليه ودون اخلال ايضا بالدعوى المدنية التى قد تقام عليه من اجل امتناعة او تهاونه ..

تخصيص مياه الضغ المجلوبة لرى المساحة المبينة اعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك •

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى المالك الجديد الذى يجب عليه اخبار والى عنابة بانتقال الملك اليه فى اجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية •

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منسح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض •

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب ان تكون موضوع طلب اذن جديد يحل محل الاذن القديم .

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ، ويجب عليه ان يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام •

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الرى أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات •

يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين يجب دفعها الى صندوق القابض الخاص بأملاك الدولة لعنابة ابتدء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة سنوية •

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في كل سنة .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذلُ :

ـ الرسم الثابت وقدره 20 دينارا المؤسس بموجب المادة 79 من الامر رقم 69 ـ 107 المؤرخ في 22 شوال عـام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 هـ

يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوى المتعلقة باستعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

ينفذ جذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير.

اخبسار

تصريح بتاسيس جمعية

صرح بتاريخ 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة | بمازونــة · ·

ا 1971 لدى رئيس دائرة وادى رهيو بتأسيس الجمعية التالية : « الشباب الرياضي لمازونة » التي يــوجد مركزها الرئيسي